الأربعاء 26 جمادى الثانية عام 1415 هـ

الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

# الجمهورية الجرزائرية

# المركب ال

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG  حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 600.320.0600.12	1025,00 د.ج 2050,00 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	428,00 د.ج 856,00 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسنب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

24

## مراسيم تنظيمية

رسوم تنفيذي رقم 94 – 407 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع	مر
سوم تنفيذي رقم 94 - 408 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية	منر
سوم تنفيذي رقم 94 – 409 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة	مـر
سوم تنفيذي رقم 94 – 410 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 – 108 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 والمتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والتكوين	مـر
سوم تنفيذي رقم 94 – 411 مؤرخ في 19 جمادى الثانية سنة 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إنشاء مدارس أساسية وإلغاء مدارس أساسية أخرى	مـر
سوم تنفيذي رقم 94 – 412 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي	مر
سوم تنفيذي رقم 94 – 413 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يمدد الاستفادة من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 224 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 وأحكام المرسوم التنفيذي قم 93 – 112 المئرخ في 12 مارم سنة 1993 السيالي مساءدي التكويز التارجين امنارة	مر
التنفيذي رقم 93 – 112 المؤرخ في 12 مايو سنة 1993 إلى سلك مساعدي التكوين التابعين لوزارة التكوين المهني	
سوم تنفيذي رقم 94 – 414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها	مر

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة المالية

درار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991....

## بنك الجزائر

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 – 406 مؤرخ في 19 جنادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 – 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 151 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (2.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (2.400.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة، كل فيما يخصبه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

الميمين زروال

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصمية ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة	
	الفرع الأول	
·	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.350.000	الإدارة للركزية – تسديد النفقات	01 – 34
1.350.000	مجموع القسم الرابع	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصيصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب	
	القسم السابع النفقات المختلفة		
1.050.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	01 – 37	
1.050.000	مجموع القسم السابع		
2.400.000	مجموع العنوان الثالث		
2.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
2.400.000	مجموع الفرع الأول		
2.400.000	مجموع الاعتمادات المخصصية		

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 407 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08. المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو

سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 213 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 309 المؤرخ في 3 جسمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تعديل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1994 حسب كل قطاع،

## يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره أربعة ملايير وسبعمائة وثلاثة وتسعون ملييون دينار ( 4.793.000.000 دج ) مقييد في النفقات ذات الطابع النهائي ( المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 94 – 80 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994) وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره أربعة ملايير وسبعمائة وثلاثة وتسعون مليون دينار ( 4.793.000.000 دج ) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي ( المنصوص عليها في المرسوم التـشـريعي رقم 94 – 08 المؤرخ في 26 مـايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994) وفقا للجدول "ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادي الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

الاعتمادات الملغاة بآلاف (د ، ج )	القطاعات
1.993.000	الفلاحة والري
1.000.000	السكن
1.800.000	- قطاعات مختلفة
4.793.000	المجموع

#### الجدول " ب " مساهمات نهائية

الاعتمادات المخصصة بآلاف (د . ج )	القطاعات
758.000	- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية
900.000	- التربية والتكوين
465.000	- المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية
670.000	- مخططات التنمية البلاية
1.000.000	- تحسينات في الفوائد
	- إعانات لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز
1.000.000	البحث والتنمية
4.793.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 408 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 152 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 43 – 01 " الإدارة المركزية – المنح – تعويضات التدريب – الرواتب القبلية – نفقات التكوين ". ،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار ( 1.200.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 37 – 03 " الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات ".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

——<del>\*</del>——

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 409 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 155 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره أربعة مالايين ومائتا ألف دينار (4.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائتا ألف دينار (4.200.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سیفی

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	المشرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
•	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
• .	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
430.000	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	01 – 46
430.000	مجموع القسم السادس	,
430.000	مجموع العنوان الرابع	
430.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
•	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخيل الفئات	11 – 46
3.770.000	الاجتماعية المحرومة	
3.770.000	، ب مجموع القسم السادس	
3.770.000	مجموع العنوان الرابع	
3.770.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.200.000	مجموع الفرع الأول	
4.200.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

## الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
,	القرع الأول	
•	فرع وحيد	:
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	e e
. •	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم الأول	, \
,	الموظفون - مرتبات العمل	
13.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
13.000	مجموع القسم الأول	

## الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
350.000 20.000 17.000 500.000	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي في الرياضة والشبيبة إعانة للمركز الوطني للاعلام والوثائق الرياضية	01 - 36 12 - 36 13 - 36 21 - 36
20.000 530.000 100.000	إعانة للمركز الوطني للفرق الوطنية	31 – 36 41 – 36 51 – 36
1.537.000	مجموع القسم السادس	
1.550.000	مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
200.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 – 31
200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون التكاليف الاجتماعية	
2.450.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
2.450.000	المصابح الترمركرية التابعة للدولة فالمتح العالية	
2.650.000	مجموع العنوان الثالث	
2.650.000	مجموع المفرع الجزئي الثاني	
4.200.000	مجموع الفرع الأول	
4.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 410 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوف مبر سنة 1994، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 – 108 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 والمتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والتكوين والتكوين

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 4 و116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 115 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تقنولوجية للتربية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبناءات العامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 20 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 108 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والتكوين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يتمم هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 94 – 108 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 108 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتى:

" المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1992 - 1993، مؤسسات التعليم الثانوي والمعهد التقنولوجي للتربية المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم ".

المادة 3: يتمم عنوان الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 94 – 108 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتي:

الم<u>لحق الأول</u> قائمة مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين المنشأة السنة الدراسية 1992 - 1993

ن 	العنوا	اسم المؤسسة	رقم التعريفة	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
ĕ	بسكرة	المعهد التقنولوجي للتربية ببسكرة	00428	بسكرة	0701	بسكرة	07

المادة 4: تتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 108 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 3: تخضع مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين الذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسومين رقم 70 – 115 المؤرخ في أول غشت سنة 1970 ورقم 76 – 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكورين أعلاه".

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

<del>\_\_\_</del>

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 411 مؤرخ في 19 جمادى الثانية سنة 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إنشاء مدارس أساسية وإلغاء مدارس أساسية أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدارس الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبناءات العامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1993 - 1994، المدارس الأساسية المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1993 - 1994، المدارس الأساسية المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: تخضع المدارس الأساسية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76 – 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 76 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

## الملحق الأول

قائمة المدارس الاساسية المنشأة السنة الدراسية 1993 – 1994

العنوان	إسم المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلاية	الولاية	رمز الولاية
			: 1	0105		<u> </u>
تدماین دلدول	م. ا. ان زغمیر م. ا. دلدول	03731 03732	ان زغمیر دلدول	0103	أدرار ئى د	01
	03-5	00702	دىدون	0117	أدرار	
حي السعادة	م.ا. الشلف	03733	الشلف	0201	الشلف	02
السنجاس (2)	م . ا. السنجاس	03734	السنجاس	0219	الشلف	02
قابير	م، ا. او لاد فارس	03735	او لاد فارس	0210	الشلف	02
المدينة	م. ا. الابيض مجاجة	03736	الابيض مجاجة	0228	الشلف	02
الكريمية	م . ا. الكريمية	03737	الكريمية	0204	الشلف	02
حي جنان الحاج	م. ا. اولاد بن عبد	03738	اولاد بن عبد	0230	الشلف	02
	القادر		القادر			
بيضاء	م.ا.بیضاء	03739	بيضاء	0301	الاغواط	03
قلتة سيدي سعد	م.ا. قلتة سيدي سعد	03740	قلتة سيدي سعد	0310	الاغواط	03
سيدي مخلوف	م. ا. سيدي مخلوف	03741	سيدي مخلوف	0304	الاغواط	03
سيدي رخيص	م . ا . أم البواقي	03742	أم البواقي	0401	71 11 - 1	04
ي السلام حي السلام	م . ا .عين البيضاء	03742	عين البيضاء	0402	أم البواقي أم البواقي	04
وادي نيني	م . ا .وادي نيني	03744	وادي نيني	0423	ام البواهي أم البواقي	0.4
					<u> </u>	
حي العقيد لطفي	م. ا. شارع العقيد لطفي	03745	باتنة	0501	باتنة	05
شیر ,	م .ا.شیر	03746	وادي الماء شير	0552	باتنة	05
تالغمت	م,ا.تالغمت	03747	تالغمت	0534	باتنة	05
تازمالت -	م.ا.تازمالت(ثانويةسابقا)	00363	تازمالت	0627	بجاية	06
مشروع هواري	م المشروع هواري	03748	مشروع هواري	0809	بشار	08
بومدين	بومدي <i>ن</i>		بومد <i>ین</i>		- •	
بوعينان	م. ا .20 أوت بوعينان	03749	بوعينان	0903	البليدة	09
كرارب	م.ا.عمر	03750	عمر	1016	البويرة	10
					٠.	

## الملحق ( تابع )

العنوان	إسم المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الحويجبات	م.ا. الحويجبات	03751	الحويجبات	1208	تبسة	12
الكويف	م.ا.الكويف (ثانوية سابقا)	03304	الكويف	1211	تبسة	12
أربوز	م.ا.مسيردة الفواقة	03752	مسيردةالفواقة	1330	تلمسان	13
بني صميل	م .ا . بني صميل	03753	بني صميل	1352	تلمسان	13
حي سيدي خالد	م.ا.تيارت	03754	تيارت	1401	تيارت	14
حي 282 سكن	م ۱۰ تیارت	03755	تيارت	1401	تيارت	14
اقوسيم	م .ا .أيلولة أومالو	03756	أيلولة أومالو	1519	تيز <i>ي</i> وزو	។ 5
اقوني ان علي بويد	م.ا.ماكودة	03757	ماكودة	1509	تيز <i>ي</i> وزو	15
ايفيغاء	م . ا . إيفيغاء (ملحقة سابقا )	03758	إيفيفاء	1541	تيز <i>ي</i> وزو	15
الادريسية	م . ا. الإدريسية (الجديدة)	03759	الادريسية	1714	الجلفة	17
عين معبد	م . ا .عين معبد الجديدة	03760	عين معبد	1705	الجلفة	17 .
عين وسارة	م . ا . بن ميمون (2)	03761	عين وسارة	1731	الجلفة	17
أولاد عيسى	م. ا. الجديدة	03762	جيجل	1801	جيجل	18
الغريانة	م .ا.تاكسانة	03763	تاكسانة	1824	جيجل	18
تاسولت	م .ا. الجديدة	03764	الاميرعبد القادر	1806	جيجل	18
دوار الجمار	م.ا. الشقفة	03765	الشقفة	1805	جيجل	18
سيدي زروق ،	م.ا.سيدي معروف	03766	سيدي معروف	1810	جيجل	18
حي سبلام	م.ا.سيدي معروف	03767	سيدي معروف	1810	جيجل	18
بئر سويسي	م . ا. أولاد صابر	03768	أو لاد صابر	1947	سطيف	19
أولاد يعيش	م . ا. أو لاد عدوان	03769	أو لاد عدوان		سطيف	19
سيدي صالح	م . ا. القلتة الزرقاء	03770	القلتة الزرقاء	1956	سطيف	19
أولاد محالة (الخربة)	م . ا. قصر الابطال	03771	قصر الابطال	1952	سطيف	. 19
عين أزال المنطقة المحضرية	م . ا. عين أزال	03772	عين أزال	1940	سطيف	19
بني حسين	<b>"</b> '	03773	بني"حسين	1953	سطيف	19
سوق الاحد	م . ا. بوسلام	03774	بوسلام ا	1919	سطيف	19
الغدير	م.ا.الغدير	03775	الغدير	2133	سكيكدة	,21
وادي القصب	م . ا . فلفيلة (ملحقة سابقا)	01624	فلفيلة	2130	سكيكدة	21
َ حي بن مهيدي	م.ا.سكيكدة (ملحقة سابقا)	01546	سكيكدة	2101	سكيكدة	21
حي قهدور	م.ا. قالمة	03776	قالمة	2401	قالمة	24
تاملوكة	م .ا. تاملوكة (الجديدة)	03777	تاملوكة	2405	قالمة	24
البرنوس	م.ا.حمام النبايل	03778	حمام النبايل	2422	قالمة	24

## الملحق (تابع )

العنوان	إسم المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي البئر	م . ا. قسنطينة	03779	قسنطينة	2501	قسنطينة	25
زيغود يوسف	م . ا. زيغود يوسف (الجديدة)	03780	زيغود يوسىف	2504	قسنطينة	25
شنيقل	م.ا.شنيقل	03781	شنيقل	2640	المدية	26
الحي الجديد	م.ا.بني سليمان	03782	بنی سلیمان	2646	المدية	26
بوشراحیل 	م .ا. بوشراحيل (الجديدة)	03783	بوشراحيل	2621	- المدية	26
حي جبلي محمد (2)	م. ا .مستغانم (الجديدة)	03784	مستغانم	2701	مستغانم	27
بني ياحي	م . ا. الحسيان	03785	الحسيان	2732	مستغانم	27
السوافلية	م .ا.السوافلية	03786	السوافيلة	2724	مستغانم	27
نكمارية	م .ا. نكمارية	03787	نكمارية	2715	مستغانم	27
مزغران	م .ا .مزغران(الجديدة)	03788	مزغران	2727	مستغانم	27
سيديالأخضر	م.ا. سيدي الأخضر	03713	سيدي الأخضر	2716	مستغانم	27
			,			
المسيلة الشمالية	م.ا. المسيلة الشمالية	03789	المسيلة	2801	المسيلة	28
الجوب	م.ا. أولاد سليمان	0.3790	أولادسليمان	2825	المسيلة	28
حي 500 سکن	م.ا. المحمدية	03791	المحمدية	2931	معسكر	29
أو لاد الخمسة	م.ا. تيغنيف	03792	تيغنيف	2906	معسكر	29
مخادمة الوسط	م.ا. ورقلة	03793	ورقلة	3001	ورقلة	30
حي بوذراع	م.ا. الرويسات	03794	الرويسات	3005	ورقلة	30
حي 1850 سكن	م.ا. حاسي مسعود	03795	حاسي مسعود	3004	ورقلة	30,
الزاوية العابدية	م.ا. الزاوية العابدية	03796	الزاوية العابدية	3009	ورقلة	30
حي سيدي عامر	م.ا. تماسين	03797	تماسين	3016	ورقلة	30
حي الحدب	م.ا. الرويسات	03798	الرويسات	3005	ورقلة	30
موقار	م.ا. سيدي سليمان	03799	سيديسليمان	3010	ورقلة	30
بليدة عامر	م.ا. بليدة عامر (الجديدة)	03800	بليدة عامر	3006	ورقلة	30
حي الكدية	م.ا. تماسين (الجديدة)	02226	تماسين	3016	ورقلة	30
الرويسات	م.ا.الرويسات (الجديدة)	03266	الرويسات	3005	ورقلة	30
نزلة	م.ا.نزلة (الجديدة)	03801	نزلة	3008	ورقلة	30

## الملحق ( تابع )

العنوان	اسم المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية		
سيدي الحاج بحوص	م.ا.البيض	03802	البيض	3201	البيض	32		
حي 400 سكن قطاع " د "	م.ا. رأس الوادي م.ا. برج بوعريريج	03803 03804	رأ <i>س</i> الواد <i>ي</i> برج بوعريريج	3402 3401	برج بوعریریج برج بوعریریج	3 4 3 4		
بني علام أولاد عيادي أولاد الاخضر	م.ا. تسمرت م.ا. برج الغدير م.ا. الحمادية	03805 03806 03807	تسمرت برج الغدير الحمادية	3429 3409 3411	برج بوعریریج برج بوعریریج برج بوعریریج	34 34 34		
أم العسل	م.ا. أم العسل	03808	أمالعسل	3702	تندوف	37		
بوقايد المعاصم خميستي	م.ا. بوقايد (الجديدة) م.ا. المعاصم م.ا. خميستي (الجديدة)	03809 03810 03811	بوقايد المعاصم خميستي	3821 3817 3811	تیسمسیات تیسمسیات تیسمسیات	38 38 38		
سويهلة هبة	م.ا. سيدي عون م.ا.الرقيبة	03812 03813	سيد <i>ي</i> عون الر <b>ق</b> يبة	3916 3908	الوادي الوادي	39 39		
الطريق الوطني رقم 16 ترقالت	م.اسوق أهراس م.اترقالت	03814 03815	سوق أهراس ترقالت	4101 4125	سوق أهراس سوق أهراس	4 1 4 1		
طريق الجزائر	م.ا. فوكة	03816	فوكة	4225	تيبازة	42		
أولاداسماعيل تاجنانت تسالة لمطاعي دراجي بوصلاح الشيقارة	م.ا. تلاغمة م.ا. تاجنانت م.ا. تسالة لمطاعي م.ا. دراجي بوصلاح م.ا. الشيقارة	03817 03818 02861 02870 02879	تلاغمة تاجنانت تسالة لمطاعي دراجي بوصلاح الشيقارة	4306 4308 4316 4320 4332	میلة میلة میلة میلة میلة	43 43 43 43 43		
بن علال جمعة أولاد الشيخ بطحية عريب	م.ا. جمعة أولاد الشيخ	03820 03821	بن علال جمعة أولاد الشيخ بطحية عريب	4425 4429 4431 4406	عین الدفلی عین الدفلی عین الدفلی عین الدفلی	4 4 4 4 4 4		
جنین بورزق سیفیسیفة	'	I	جنين بورزق سيفيسيفة	4508 4505	النعامة النعامة	45 45		
الثنية	م.ا. غرداية	03825	غرداية	4701	غرداية	47		
حي النصر منداس جديوية عمي موسى الحاسي الأحلاف	<ul> <li>م. ا. غليزان</li> <li>م. ا. منداس</li> <li>م. ا. جديوية (الجديدة)</li> <li>م. ا. عمي موسى (الجديدة)</li> <li>م. ا. الحاسي</li> <li>م. ا. الأحلاف</li> </ul>	03826 03827 03828 03829 03830 03831	غليزان منداس جديوية عمي موسى الحاسي الاحلاف	4814 4811 4833	غلیزان غلیزان غلیزان غلیزان غلیزان غلیزان	48 48 48 48 48		
مريوة أولاد سيدي ميهوب	م.ا.عين طارق م.ا.أولادسيديميهوب	03832	عين طارق أولاد سيدي ميهوب	ł	غلیزان غلیزان غلیزان	48 48		

## الملحق الثاني قائمة المدارس الأساسية (م.أ) الملغاة - السنة الدراسية 1993 - 1994

أيلولة المؤسسة	توجيه التلاميذ	أعداد التلاميذ	سبب الإلغاء	العنوان	اسم المؤسسة	البلدية	الولاية	رمز الولاية
ترجع مدرسة ابتدائية	مدرسة أساسية جديدة	206	إرجاعها للتعليم الابتدائي	وادي نيني	المدرسةالأساسية القديمة بوادي نيني	وادي نيني	أم البواقي	04
ترجع مدرسة ابتدائية	مدرسة أساسية جديدة		إرجاعها للتعليم الابتدائي	تاز مالت	المدرسةالأساسية القديمة بتازمالت	تازمالت	ن اب	06
رقيت إلى	مدرسة أساسية جديدة	800	حولت إلى ثانوية	بوعينان	المدرسةالأساسية بوعينان	بوعينان	البليدة	09
احداث فرع للمركز الوطني للتعليم المعمم	المدارس الأساسية في القطاع		غير مطابقة للمقاييس أعدادها ضئيلة جدا	سيدي امحمد	المدرسة الأساسية سيدي امحمد	سيدي امحمد	الجزائر	16
ترجع مدرسة ابتدائية	مدرسة أساسية جديدة	420	إرجاعها للتعليم الابتدائي	الإِدريسية	المدرسةالأساسية القديمة الإدريسية	الإدريسية	الجلفة	17
ترجع مدرسة ابتدائية	مدرسة أساسية جديدة	430	إرجاعها للتعليم الابتدائي	عين معبد	المدرسةالأساسية القديمة بعين معبد	عين معبد		
أرض مؤهلة لإنجاز مدرسة ابتدائية	مدرسة أساسية مجاورة في انتظار تسليم مدرسةجديدة	360	مهجورة صالحة للهدم	سيد <i>ي</i> بلعباس	المدرسةالأساسية "البيروني"	سید <i>ي</i> بلعباس	سید <i>ي</i> بلعباس	22
رقیت إلى ثانوية			حولتإلى ثانوية	قسنطينة	المدرسة الأساسية "طاهر سعدي"	قسنطينة	قسنطينة	25
رقیت إلى ثانوية	مدرسة أساسية جديدة -	390	حولتإلى ثانوية	الرويسات	المدرسة الأساسية الرويسات المركزية	الرويسات	ورقلة	30
تواجد مع الطور الثالث للمدرسة الأساسية	<del>-</del>	-	حولتإلى ثانوية	ان أميناس	المدرسة الأساسية الشيخ عمود	ان أميناس	ايليزي	33
أرض ترجع ملكيتها الى وزارة الدفاع الوطني	مدرسة أساسية جديدة	639	مهجورة صالحة للهدم	حي النصر	المدرسة الأساسية بن رشد القديمة	غليزان	غليزان	48
ترجع مدرسـة ابتدائية	مدرسة أساسية جديدة		ارجاعها للتعليم الابتدائي	الأحلاف	المدرسة الأساسية القديمة بالأحلاف	الأحلاف	,	

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 412 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء

مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبناءات العامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عــام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1993 - 1994، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من مدوسم الدخول المدرسي 1993 - 1994، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

' المادة 3: تخضع مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

## الملحق الأول قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المنشأة السنة الدراسية 1993 – 1994

العنوان	إسم المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي تازغاغث	متقنة تيميمون	03834	تيميمون	0109	أدرار	0 1
إتازمالت	الثانوية الجديدة، تازمالت	03835	تازمالت	0627	بجاية	06
بوعینان حی زبانة	ثانوية بوعينان متقنة البليدة	00156	بوعينان البليدة	0903	البليدة البليدة	09 09
ي و. الكويف الونزة	ثانوية الكويف (الجديدة) متقنة الونزة	03836 03837	الكويف الونزة	1211 1219	تبسة	12
مغنية	متقنة مغنية	03838	مغنية	1327	تلمسان	13
مشرع الصفاء زمالة الأمير عبد القادر	1	03839 03840	مشرع الصفاء زمالة الأمير عبد القادر	1434 1409	تيارت تيارت	14
السطارة	ثانوية السطارة	03841	السطارة	1811	جيجل	18
حمام السخنة	متقنة حمام السخنة	03842	حمام السخنة	1932	سطيف	19
بن عزوز	ثانویة بن عزوز	03175	بن عزوز	2108	سكيكيدة	21
حي الأمير عبد القادر حي زيادية حي بوصوف قسنطينة	ثانوية قسنطينة متقنة قسنطينة	03843 03844 03845 01844	ابن زیاد قسنطینة قسنطینة قسنطینة	2512 2501 2501 2501	قسنطینة قسنطینة قسنطینة قسنطینة	25 25 25 25
سيدي الأخضر حجاج	ثانوية سيدي الأخضر (الجديدة) متقنة حجاج	03846 03847	سيدي الأخضر حجاج	2716 2714	مستغانم مستغانم	27 27
المعاضيد	ثانوية المعاضيد	03848	المعاضيد	2802	المسيلة	28
زهانة	ثانوية زهانة	03245	زهانة	2930	معسكر	29

## الملحق ( تابع )

العنوان	إسم المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
تماسين	ثانوية تماسين (1)	03849	تماسين	3016	ورقلة	30
۔ تماسـین	ثانوية تماسين ( 2 )	03850	تماسين	3016	ورقلة	30
نقوسة	ثانوية نقوسة	03851	نقوسة	3003	ورقلة	30
الرويسات الوسط	ثانوية الرويسات	02206	الرويسات	3005	ورقلة	30
دبداب	ثانوية دبداب	03852	دبداب	3303	ايليزي	33
برج عمر ادریس	ثانوية برج عمر ادريس	03853	برج عمر ادریس	3304	ايليز <i>ي</i>	33
ان امیناس	ثانویة ان امیناس	02358	إناميناس	3306	ايليزي	33
حي 680 سكن	ثانوية برج بوعريريج	03854	برج بوعريريج	3401	برج بوعريريج	34
رأس الواد <i>ي</i>	متقنة رأس الوادي	03855	ر أس الواد <i>ي</i>	3402	برج بوعريريج	34
الحمادية	متقنة الحمادية	03856	الحمادية -	3411	برج بوغريريج	34
حي 132 سكن	ثانوية تيسمسيلت	03857	تيسمسيلت	3801	تيسمسيلت	38
ي الأزهرية	ثانوية الأزهرية	03199	الأزهرية	3804	تيسمسيلت	38
برج الأمير عبد القادر	ثانوية برج الأمير عبد القادر	03201	برج الأمير عبد القادر	3809	تيسمسيلت	38
حاسی خلیفة	ثانویة حاسی خلیفة	03858	حاسی خلیفة	3913	الوادى	39
پ . سيدي عمران	ثانوية سيدي عمران	03859	پ ي سيد <i>ي</i> عمران	3930	الوادي	39
عين الطويلة	ثانوية عين الطويلة	03860	عين الطويلة	4006	خنشلة	40
یا بابار	وي يو ثانوية بابار		بابار ا		خنشلة	40
سدراتة		03862	دراتة		سوق أهراس	41
القليعة	متقنةالقليعة	03863	القليعة	4235	تيبازة	42
لشراقة	· ·	1	الشراقة		تيبازة	42
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<u> </u>	<u> </u>	تراعي باينام		ميلة	43
العطف	ثانوية العطف	03156	العطف	4707	غرداية	47
سيد امحمد بن علي	ثانوية سيد امحمد بن علي	03866	سيدي أمحمد بن علي	4808	غليزان	48
سيدي امحمد بن علي	متقنة سيدي امحمد بن علي	03867	سيدي امحمد بن علي	4808	غليزان	48
يلل	متقنة يلل	03868	يلل	4825	غليزان	48
زمورة	متقنة زمورة	03869	زمورة	4812	غليزان	48

## الملحق الثاني قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملغاة السنة الدراسية 1993 - 1994

العنوان	إسم المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
تازمالت	ثانوية تازمالت (القديمة)	00363	تازمالت	0627	بجاية	06
الكويف	ثانوية الكويف (القديمة)	03304	الكويف	1211	تبسة	12
سيدي الأخضر	ثانوية سيدي الأخضر (القديمة)	i	سيديالأخضر	2716	مستغانم	27
تماسىين الرويسات	` " / " " " " " " " " " " " " " " " " "		تماسين الرويسات	3016 3005	ورقلة ورقلة	30 30

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 413 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يعدد الاستفادة من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 وأحكام المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 – 112 المؤرخ في 12 مايو سنة 1993 إلى سلك مساعدي التكوين التابعين لوزارة التكوين المهني.

المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 121 المؤرخ في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة نوعية خاصة لفائدة موظفى التعليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 122 المؤرخ في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 224 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 121 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة نوعية خاصة لفائدة موظفي التعليم وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي،

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 41 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن رفع نسبة المنحة النوعية الخاصة المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 121 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 42 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء التربوي المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 112 المؤرخ في 20 ذي العقدة عام 1413 الموافق 12 مايو سنة 1993 والمتضمن تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 41 المؤرخ في 6 في براير سنة 1993 والمتضمن رفع نسبة المنحة النوعية الخاصة المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 121 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 42 المؤرخ في 6 فيراير سنة 1993 والمتضمن رفع منحة تصسين الأداء التربوي المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19 - 122 المؤرخ في 4 مايو سنة 1991 لفائدة موظفي التعليم المتخصص التابعين لقطاعات وزارية أخرى،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تمدد الاستفادة من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 224 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 وأحكام المرسوم التنفييذي رقم 93 – 112 للمؤرخ في 12 مايو سنة 1993 والمذكورين أعلاه، إلى سلك مساعدي التكوين التابعين لوزارة التكوين المهنى.

المسادة 2: ينشر هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إحداث محيريات للثقافية في الولايات وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمنضان عنام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 281 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن إحداث مديريات للثقافة والاتصال وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 168 المؤرخ في 5 محرم عام 1415 الموافق 15 يونيو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

## يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث هذا المرسوم مديريات للثقافة في الولايات ويحدد تنظيمها ومهامها.

المادة 2: تجمع المصالح المكلفة بالأنشطة الثقافية في مديرية الثقافة التي تشتمل على مصالح مهيكلة في مكاتب.

المادة 3: تكلف مديرية الثقافة بما يأتى:

- تشجع العمل المحلي في ميدان الابداع والترقية والتنشيط الثقافي والفني،
- تنشط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسقها وتمسك بطاقية خاصة بها،
- تبدى رأيها في طلبات الإعانة التي تقدمها الجمعيات المذكورة،
- تقترح وتساعد، بالاتصال مع السلطات والهيئات المحلية المعنية أي مشروع لإنشاء هياكل جديدة ذات طابع ثقافي وتاريخي وإقامتها،
- تتابع وتدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة،
- تعد وتقترح، بالتساور مع المؤسسات والجمعيات الثقافية والشخصيات التي تمثل عالم الثقافة، برامج العمل الثقافي المتعددة السنوات،
- تعمل لترقية المطالعة العمومية وتطور شبكة المكتبات،
- تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها،
- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية،
- تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه،

- تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية وتسهر على المحافظة عليها،
- تسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية الموجودة في الولاية وتقترح أي إجراء يرمي لتحسين تسييرها وعملها،
- تقيم دوريا الأنشطة الثقافية المنتشرة في الولاية وتعد البرامج والحصائل المرتبطة بها،
  - تتخذ أي اجراء يتصل بالأنشطة الثقافية.

المادة 4: يسير مديرية الثقافة مدير، يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة.

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 5: تشتمل كل مديرية للثقافة على أربع (4) مصالح ويمكن أن تضم كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر تبعا لجسامة المهام التي تضطلع بها.

المادة 6: تبين بدقة كيفيات تطبيق المادة 5 أعلاه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والعمومية.

المادة 7: ينقل الى الهياكل المحدثة بموجب هذا المرسوم، حسب الاجراءات المحددة في التنظيم الجاري به العمل، المستخدمون والأملاك والوسائل المختلفة الأنواع والمرتبطة بأنشطة الثقافة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 281 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 8: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 281 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 من الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977، لاسيما المواد 116 و 115 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 202 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما للادة 110 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 38 و65 المتعلقتان بقانوني الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة،

- وبمقتضى المرسنوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 97 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 شعبان عام 1411 الموافق 26 فبراير سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1414 الموافق 15 مايو سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام للجمارك،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المتمم بالقرار المؤرخ في 18 يناير سنة 1993، كما يأتي:

" المادة 3: يجب أن ترسل البضائع المذكورة في هذا القرار باتجاه الاقليم الجمركي في أجل ستة (6) أشهر، يحسب ابتداء من تاريخ سريان مفعول مقرر الاستدعاء.

- الاثبات .......... بدون تغيير .......

- البضائع .....بدون تغيير .....

تقبل البضائع المكتسبة أو المرسلة بعد الأجل المذكور أعلاه للجمركة، ما عدا في حالة قوة قاهرة أو ظروف خاصة مثبتة قانونا، مع تسديد الحقوق والرسوم ومع الاعفاء من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف ".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994.

> عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للجمارك ابراهيم شايب شريف

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 202 من قانون الجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977، لاسيما المواد 115 و 115 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 202 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 38 و65 المتعلقتان بقانوني الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر

سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 111 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1414 الموافق 15 مايو سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام للجمارك،

## يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من القرار المؤرخ في 26 فبراير سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 202 من قانون الجمارك كما يأتى:

" المادة 7: يجب أن ترسل البضائع المذكورة في هذا القرار باتجاه الاقليم الجمركي في أجل ستة (6) أشهر، يحسب ابتداء من تاريخ تسليم شهادة الاقامة.

- الاثبات .....بدون تغيير .....

- البضائع .....

تقبل البضائع المكتسبة أو المرسلة بعد الآجال المحددة أعلاه للجمركة، ما عدا في حالة قوة قاهرة أو ظروف خاصة مثبتة قانونا، على أن تسدد الحقوق والرسوم وتعفى من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994.

> عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للجمارك ابراهيم شايب شريف

# إعلانات وبلاغات

## بنك الجزائر

نظام رقم 94 – 16 مؤرخ ني 17 جمادی الأولى عام 1415 الموافق 22 أكتوبر سنة 1994، يتضمن سك قطع نقدية معدنية قيمتها عشرة (10) دنانير فضية واصدارها.

إن محافظ بنك الجزائر،

-- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتابه الأول والمواد 44 (الفقرة أ) و47 و107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شــوال عـام 1410 الموافق 14 مـايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 22 أكتوبر سنة 1994،

## يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الاولى: يسك بنك الجزائر ويصدر ثلاث (3) قطع نقدية معدنية قيمتها عشرة (10) دنانير فضية بعيار 1000 / 835.

المسادة 2: المميزات العامة للقطع النقدية الجديدة هي:

لهذه القطع النقدية الوجه نفسه ( القيمة الوجهية : 10 دنانير / فضية).

يختلف الظهر في كل قطعة نقدية ويتضمن صور شخصيات تاريخية تمثل:

- \* القطعة النقدية الأولى : صورة يوغورطة،
- \* القطعة النقدية الثانية : صورة عبد الحميد بن باديس،
- \* القطعة النقدية الثالثة : صحورة هواري بومدين،

وهذه القطع النقدية من صنف أحادي المعدن وذات لون يميل الى البياض.

المادة 3: الخصائص التقنية لهذه القطع ومواصفاتها تحدد كما يأتى:

أولا: الخصائص:

1 - القيمة الوجهية: 10 دنانير / فضية،

2 – عيار الفضية : 1000 / 835،

3 - سمك الاطار: 2,50 مم،

4 - الوزن: 14,60 غ + / - 0,10 غ،

5 - 6 وزن المعدن الشمين : 12,19 غ + / - 80,08 غ،

6 – القطر : 31,50 مم + / - 0,05 مم،

7 - التركيب: فضة 1000 / 835،

نحاس 1000 / 165.

#### ثانيا : الوصف :

#### 1 - الوجه:

- الموضوع الأساسي : الرقم "10" منمنم،

- علامات بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية:

\* في الأعلى : بنك الجزائر،

\* في الأسفل: دينار فضي.

- من جهتي الرقم "10" التاريخان الهجري والميلادي لسنة السك.

#### 2 - الظهر:

#### أ - صورة يوغورطة :

- الموضوع الرئيسى : صورة يوغورطة،

- علامة بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية في الأعلى :

#### يوغورطة،

- من جهتي الصورة، تاريخ ميلاد يوغورطة ووفاته حسب التاريخ الهجري (على اليمين) والتاريخ الميلادي (على اليسار).

#### ب - صورة عبد الحميد بن باديس :

- الموضوع الرئيسي : صورة عبد الحميد بن باديس،
- علامة بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية في الأعلى: عبد الحميد بن باديس،
- من جهتي الصورة، تاريخ ميلاد عبد الحميد بن باديس ووفاته حسب التاريخ الهجري (على اليمين) والتاريخ الميلادي (على اليسار).

#### جـ - صورة هواري بومدين :

- الموضوع الرئيسي: صورة هواري بومدين،
- علامة بالأحرف الكاملة وباللغة الوطنية في الأعلى : هواري بومدين،
- من جهتي الصورة، تاريخ ميلاد هواري بومدين ووفاته حسب التاريخ الهجري (على اليمين) والتاريخ الميلادي (على اليسار).

#### 3 - الحافة : مخططة .

المادة 4: يحدد بنك الجزائر في تعليمات إصدار القطع النقدية المذكورة أعلاه، من حيث الكمية والنوعية (B.U)، وكذلك سعرها الأولي وكيفيات توزيعها.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 22 أكتوبر سنة 1994.

عبد الوهاب كرمان

#### الوضعية الشمرية في 31 يوليو سنة 1994

#### الأمنول: – الذهب........ 1.129.623.929.47 87.497.223.997.36 – حقوق السحب الخاصة ...... 598.337.636.98 - الاتفاقات الدولية للدفع...... 790.730.538,15 1.821.322.758.07 - الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية..... 33.888.005.524,45 - الديون التي على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/ 12/ 1962)..... 0.00 - الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/ 1/1990 )..... 94.765.848.330,12 - حساب جار مدين للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 4/14/1990 )......المؤرخ في 1990/4/14 175.716.055.177,40 - حساب الصكوك الدريدية...... 5.630.991.287.36 - سندات مقتطعة ثانية : \* العمومية.....\* 7.065.000.000.00 7.934.236.325.15 - المعاشات: \* العمو معة......\* 0.00 \* الخاصة ...... 19.472.000.000.00 – تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية ...... 0,00 – حسابات للتحصيل..... 2.298.726.537,87 1,220,124,778,12 – فصول أخرى في الأمبول .......................... 83.921.869.697.53 المجموع..... 520.750.096.518,03 الخصوم : - أوراق وقطع نقدية متداولة..... 230.540.929.208,37 -التزامات خارجية...... 84.509.991.787,10 - الاتفاقات الدولية للدفع..... 61.008.690,31 - مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة..... 4.262.407.656,88 - الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية...... 0.00 - حسابات البنوك والمؤسسات المالية..... 6.758.853.726,41 - الرأسمال....... 40.000.000,00 – الاحتياطات....... 846.000.000,00 - الأرصدة...... 3.796.048.868,86 – فصول أخرى في الخصوم ...... 189.934.856.580,10 المجموع..... 520.750.096.518,03